

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٣٠	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٧/٦	بتاريخ:

٧٥٦/٢/٣٧ ملـف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة عين شمس

تحية طيبة وبعد ..

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٧٤) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٨ بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حيال جواز قيام جامعة عين شمس بإعفاء أصحاب الكافterيات المؤجرة من الجامعة من غرامات التأخير في سداد الإيجار، والمنصوص عليها عقداً في ضوء الظروف التي مرت بها الجامعة من مظاهرات وأعمال شغب وسوء الحالة الاقتصادية، وذلك دونأخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، والذي وافق السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن جامعة عين شمس طرحت عدداً من الكافterيات الكائنة بها للإيجار بطريق المزايدة العلنية، والتي أسفرت عن الترسية على عدد من المستأجرين، حيث أبرمت الجامعة عقداً معهم تضمنت النص في البند الثاني منها على أن يكون سداد القيمة الإيجارية المستحقة للجامعة شهرياً مقدماً وخلال ثلاثة أيام الأولى من كل شهر ميلادي، وفي حالة التأخر عن السداد في هذا الوقت تطبق غرامة تأخير مقدارها (١٠٠٠) ألف جنيه مصرى عن كل يوم تأخير بعد اليوم الثالث، حيث قامت الجامعة بتوقيع هذه الغرامات على المستأجرين لكافterيات تأخيرهم في سداد القيمة الإيجارية المستحقة للجامعة عن الميعاد المقرر، فتقدم هؤلاء المستأجرين بطلبات إلى الجامعة للإعفاء من هذه الغرامات في ضوء الظروف التي مرت بها الجامعة من مظاهرات وأعمال شغب، فضلاً عن سوء الحالة الاقتصادية، فوافق رئيس الجامعة على إعفائهم من هذه الغرامات إلا أن هذا القرار لم يصادف التنفيذ في ضوء نشوء



مجلس الدولة  
رئـيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

خلاف قانوني بشأن ما إذا كان من الجائز الإعفاء من هذه الغرامات دون الرجوع إلى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، عملاً بما تقضى به المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.

وتفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-...", وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تفتيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-...", وأن المادة (٣٧٣) منه تنص على أن: "ينقضى الالتزام إذا أثبتت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب أجنبى لا يد له فيه"، وأن المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "إذا تأخر المتعاقد في تفتيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التفتيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً للأسس وبالنسبة وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، و(١٠%) بالنسبة لمقاولات الأعمال والتقليل. وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويعفى المتعاقد من الغرامة، بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة - عدا هذه الحالة - بعد أخذ رأي الإدارة المشار إليها، إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر. ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير...", وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة. ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحددة فيما يلي:... ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية...", وأن المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت



مجلس الدولة  
اللائحة التنفيذية  
لتنظيم المناقصات والمزايدات

في المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإنفاذ التغفيف على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي وذلك بواقع (%) عن كل أسبوع، أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (%) من قيمة العقد. وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانفصال بما تم من العمل بطريق مباشر، أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة أما إذا رأت الجهة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك، فيكون حساب الغرامة بالنسبة والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط. وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه، أو إنذار، أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة - في غير هذه الحالة - بعد أخذ رأي الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينبع عن التأخير ضرر. ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكمال التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير، وأن المادة (٩٤) منها تنص على أن: "إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توریدها ويحد أقصى (%) من قيمة الأصناف المذكورة..."، وأن المادة (١٢١) منها والمستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠٠٨ - تنص على أن: "في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والملاهي، يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت... وفي جميع الأحوال يراعى تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال بمراعاة أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك، وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجهة الإدارية تعويضاً يعادل سعر الانتفاع والخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في القانون المدني استناداً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون،



مجلس الدولة  
الشورى والقضاء المعاون

وأن تتنفيذ يجِب أن يكون طبًّا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومقتضيات حسن النية، فالعقد الإداري شأنه شأن العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية، ضرورة أن يتنفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد، وإلا جاز لجهة الإدارة المتعاقدة أن توقع عليه الجزاءات المنصوص عليها عقدًا وقانونًا، ولا يعفيه من توقيع هذه الجزاءات سوى أن يثبت المتعاقد (المدين) أن عدم تنفيذ التزاماته من حيث الأصل، أو تأخره عن الميعاد المحدد للتنفيذ أصبح مستحيلًا لأسباب خارجة عن إرادته، ومن بين هذه الأسباب الحوادث الفجائية، والقوة القاهرة، والتي يشترط أن تكون غير ممكنة التوقع ومستحيلة الدفع، وكذلك خطأ الإدارة ذاتها، والذي قد يساهم بشكل مباشر، أو غير مباشر في تأخير المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك مما نقدم، أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، ولائحته التنفيذية المشار إليهما، وانطلاقاً من القاعدة التي تميز العقود الإدارية عن العقود المدنية، وهي استهداف العقود الإدارية تسخير المرفق العام بانتظام واطراد، مما يقتضي تغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، على نحو يجعل مصالح الطرفين في العقود الإدارية غير متكافئة على خلاف الحال في العقود المدنية حيث تكون هذه المصالح متوازية ومتقاربة، فقد أجاز للسلطة المختصة بالجهة الإدارية المتعاقدة توقيع بعض الجزاءات على المتعاقد معها حال تأخير في تنفيذ التزامه العقدى عن الميعاد المقرر له، ومن ذلك ما قرره في المادة (٢٣) من هذا القانون، من حقها حال تأخير المتعاقد مع الجهة في مجال شراء المقاولات، أو التعاقد على أعمال المقاولات، أو تلقى الخدمات عن تنفيذه التزامه العقدى في موعده المحدد في أن تعطى له مهلة إضافية لإنعام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً للأسس والنسب التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون، شرط ألا تجاوز هذه الغرامة نسبة (%)٣ من قيمة العقد بالنسبة لشراء المقاولات وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، ونسبة (%)١٠ بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل. وميز المشرع هذه الغرامة ببعض المميزات وهي: أولاً: طابعها التلقائي فهي تطبق مباشرة دون حاجة إلى تبييه، أو إنذار، أو أي إجراء آخر، دون حاجة إلى إثبات أن ضرراً حاقد بجهة الإدارة من جراء تأخير المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته، ثانياً: أنه يتصور الإعفاء منها إما وجهاً، أو جوازاً بعد الرجوع إلى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لأخذ رأيها في هذا الشأن، ثالثاً: أن توقيع



مجلس الدولة  
كتاب المحافظ على مصلحة مصر

هذه الغرامة لا يخل بحق الجهة الإدارية المتعاقدة في الرجوع على المتعاقدين معها بكمال التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

كما استطاعت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في القانون المذكور جعل الأصل العام للتعاقد على بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع، أو باستغلال العقارات، هو اتباع طريق المزايدة العلنية العامة، أو المحلية، أو بالمظاريف المغلقة، وفقاً للشروط والأوضاع التفصيلية التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. وتتفيداً لذلك تضمنت المادة (١٢١) من اللائحة تفصيل الضوابط الواجب اتباعها في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير، أو الترخيص بالانتفاع، أو الاستغلال، ومن بين هذه الضوابط، ضرورة تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية، أو مقابل الانتفاع، أو الاستغلال، بحيث يراعى أن يتم السداد خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لذلك، وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجهة الإدارية تعويضاً يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، وهذا التعويض، ولئن كان يتحقق مع غرامة التأخير التي تفرض على المتعاقدين مع الجهة الإدارية في حال التعاقد على شراء المنقولات، أو التعاقد على أعمال المقاولات، أو تلقى الخدمات حال تأخره في تنفيذ التزامه العقدي عن الميعاد المقرر له في أن كلاً منها ذات طبيعة مالية، إلا أنه يفترق عن غرامة التأخير من وجوه عدة، وهي: أولاً: أنه ليس ثمة حد أقصى له على خلاف ما هو مقرر بالنسبة لغرامة التأخير من جعل حدتها الأقصى نسبة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، ونسبة (١٠%) بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل، ثانياً: أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف الذكر ورد خلواً من النص على جواز الإعفاء من ذلك التعويض منه على خلاف ما هو مقرر بشأن غرامة التأخير حيث نص هذا القانون ولائحته التنفيذية على جواز الإعفاء منها بالضوابط المنصوص عليها بهما، ومنهاأخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ثالثاً: أن طريقة تحديده تختلف عن طريقة تحديد غرامة التأخير المشار إليها حيث يحدد هذا التعويض بما يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، بينما يجري تحديد غرامة التأخير كنسبة من قيمة العقد، حسبما تقدم بيانه.

وعلى هدى ما تقدم ومتى كان الثابت من الأوراق، وخاصة العقد المبرم بين جامعة عين شمس ومستأجرى كافتريات الجامعة، أن مستأجرى هذه الكافتريات يلتزمون بسداد القيمة الإيجارية المستحقة للجامعة شهرياً مقدماً خلال الثلاثة أيام الأولى من كل شهر ميلادى، وفي حالة التأخر عن السداد في هذا الوقت



مجلس الدولة  
دائرات المحلفات والكتابات المحفوظة

تطبق غرامة تأخير مقدارها (١٠٠٠) ألف جنيه مصري عن كل يوم تأخير بعد اليوم الثالث، وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، والتي أسبغت على هذه الغرامة وصف "التعويض" ومن ثم فإنه لا يصدق عليه وصف "غرامة تأخير" بالمعنى المقصود بنص المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها، أو بنصي المادتين (٨٣)، و(٩٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها في ضوء أوجه التمايز بينهما على النحو السالف بيانه، ومن ثم لا يطبق على هذا التعويض حكم المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، فيما يضمه من أحكام تجيز الإعفاء من غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة ذاتها، وفقاً للضوابط المحددة بها.

ولما كان ذلك، وكانت الأوراق المعروضة وردت خلواً من إقامة الدليل الذي لا يتطرق إليه شك على أن ثمة حالة لسبب أجنبي لا يد للمستأجرين فيه حالت بينهم وبين الوفاء بالقيمة الإيجارية في الموعد المتفق عليه، على نحو يبرر إعفاءهم من أداء التعويض المشار إليه، إعمالاً للقواعد العامة التي يقررها القانون المدني في هذا الشأن، ومن ثم فلا يجوز للجامعة أن تُعْفِي أيّاً منهم في الحالة المعروضة من أداء ذلك التعويض.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز إعفاء مستأجرى الكافتريات بجامعة عين شمس في الحالة المعروضة من أداء التعويض المنصوص عليه في العقد المبرم مع الجامعة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٧/٧/٢٦

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
الاستشاري  
مكي إبراهيم  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب الفي  
المستشار / هشام  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
هشام /

مجلس الدولة  
جمهورية مصر العربية  
دستور ٢٠٠٢